

## سنن البيهقي الكبرى

21026 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ح قال أبو الوليد وحدثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قال ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال قال علي بن أبي طالب في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي بن أبي طالب إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغلة ما باعه ولا وهبه فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف ففضى بهذا وأنا شاهد وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه ما